

السلطة الوطنية الفلسطينية السلطة القضائية

طعن دستوري

رقم: 2006/1

التاريخ: 2006/12/19م

الحكم

الصادر عن المحكمة العليا المنعقدة في رام الله المأذونة بالنظر في الطعون الدستورية وإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد محمود حماد.
وعضوية السادة القضاة: زهير خليل، محمد سدر، أسعد مبارك، عبد الله غزلان، فريد مصلح، إيمان ناصر الدين، عثمان التكروري، هشام الحتو، عزمي طنيجير، رفيق زهد.
الطاعنان:

1. عزام نجيب الأحمد بصفته الشخصية وبصفته عضو للمجلس التشريعي الأول/ رام الله.
2. روجي أحمد محمد فتوح بصفته الشخصية وبصفته رئيس المجلس التشريعي الأول.
وكيلهما/ المحامي علي مهنا.

المطعون ضدهما:

1. المجلس التشريعي الفلسطيني ويمثله الدكتور عزيز دويك رئيس المجلس.
2. رئيس المجلس التشريعي الدكتور عزيز دويك بالإضافة لوظيفته.
وكيلهما/ المحاميان نضال طه وغسان العقاد.

الإجراءات

تقدم الطاعنان بهذا الطعن الدستوري بواسطة وكيلهما بتاريخ 2006/3/8م، للطعن بالإجراءات والقرارات غير الدستورية التي تمت واتخذت في جلسة المجلس التشريعي المنعقدة بتاريخ 2006/3/6م، بما في ذلك:

1. اعتبار الجلسة المنعقدة في 2006/3/6م، الجلسة الأولى للمجلس التشريعي الحالي.
2. اعتبار جلسة المجلس التشريعي المنتهية ولايته المنعقدة في 2006/2/13م، هي الجلسة السابقة على الجلسة المتعقدة في 2006/3/6م، للمجلس الحالي.
3. إجراء التصويت على إقرار قرارات ومحضر جلسة 2006/2/13م.
4. قرار المجلس في الجلسة المذكورة والقاضي بعدم إقرار محضر وقرارات جلسة المجلس التشريعي في 2006/2/13م.

يستند الطعن إلى الأسباب التالية:

1. الطاعنان لهما مصلحة في تقديم هذا الطعن.
 2. الإجراءات التي تمت في 2006/2/13م، من قبل المجلس التشريعي السابق قد تمت ضمن ولايته الدستورية.
 3. إن إقرار التصديق على قرارات ومحضر جلسات المجلس التشريعي هو إجراء شكلي يمكن أعضاء المجلس من التحقق ما جاء على لسان كل واحد منهم في المحضر طبقاً لأحكام المادة (23) من النظام الداخلي.
 4. إن المجلس التشريعي السابق هو صاحب الحق في إقرار محضر جلسة 2006/2/13م، لكون ولايته تنتهي في 2006/2/18م.
 5. وبالتناوب فإن الجلسة التالية لجلسة 2006/2/13م، هي جلسة 2006/2/18م، وبالتالي كان على المجلس التشريعي الجديد أن يصادق على محضر جلسة 2006/2/13م، في جلسة 2006/2/18م.
 6. إن ما جاء في قرار المجلس الجديد في جلسة 2006/3/6م، من أن تلك الجلسة هي الجلسة الأولى مخالف للواقع والقانون الأساسي والنظام الداخلي.
 7. وفقاً للقانون الأساسي والمبادئ الدستورية والنظام الداخلي فكان على المجلس الجديد التوجه للقضاء أو إقرار تشريعات جديدة أو إتخاذ الإجراءات القانونية.
 8. أن المجلس الجديد لا ولاية له للتعرض لقرارات ومحاضر وجلسات المجلس السابق لكون ولايته قد بدأت في 2006/2/18م، وبالتالي فإن ولايته لا تمتد بأثر رجعي لأعمال وقرارات المجلس السابق بقرار شمولي من المجلس الحالي.
 9. أن المحكمة العليا تنعقد بصفتها محكمة دستورية عليا، وهي مختصة لنظر هذا الطعن وفقاً لأحكام المادة (104) من القانون الأساسي والمادة (103) بفقرتها (أ) و(ب).
- وطلب وكيل الطاعنين قبول الطعن شكلاً وموضوعاً والحكم بعدم دستورية الإجراءات والقرارات موضوع الطعن وإلزام الجهة المطعون ضدها بتصويبها وفق القانون الأساسي، واعتبار الإجراءات والقرارات المتخذة في 2006/2/13م، صحيحة وواجبة النفاذ.
- تقدم المطعون ضدهما بلائحة جوابية بواسطة وكيليهما تضمنت ما يلي:
1. الطعن مردود شكلاً لعدم صحة الطعن.
 2. الطعن مردود شكلاً لعدم جواز مخاصمة رئيس المجلس التشريعي بالإضافة لوظيفته وذلك لتمتع رئيس المجلس بالحصانة البرلمانية.
 3. الطعن مردود لعدم صحة الخصومة.
 4. الطعن مردود شكلاً للجهالة الفاحشة.
 5. وبالتناوب إن الطعن محصور في عدم دستورية الإجراءات والقرارات الصادرة من المجلس التشريعي المنتخب في جلسته المنعقدة بتاريخ 2006/3/6م، ولم يمتد إلى طلب تفسيرها لأن الطلب مختلف وله شروط وآثار مختلفة.
 6. الطعن مردود شكلاً لعدم الاختصاص.
 7. الطعن مردود لتقديمه على خلاف القواعد والأصول القانونية الثابتة والمستقرة لرقابة القضاء على الدستورية.

8. الطعن مردود شكلاً لأن الرقابة القضائية على الدستورية لا تمتد أبداً إلى مدى ملائمة التشريع أو أهدافه أو بواعثه.
9. الطعن مردود لعدم وجود مصلحة شخصية مباشرة قائمة للطاعنين يقرها القانون كشرط لازم لقبول الدعوى الدستورية.
10. الطعن مردود لانعدام صفة الطاعنين وبالتالي طلب وكيل المطعون ضدهما رد الطعن شكلاً قبل الدخول في موضوعه.

الوقائع

بالمحاكمة الجارية في جلسة 2006/4/26م، اعترض وكيل الطاعنين على تشكيل المحكمة الدستورية محتفظاً بحقه بإثارة أي دفع حول هذه المسألة، ورد عليه وكيل المطعون ضدهما فاتخذت المحكمة قراراً في حينه بأن تشكيلها هو تشكيل قانوني.

وكرر وكيل الطاعنين لائحة الطعن في حين طلب وكيل المطعون ضدهما معالجة الدفوع الشكلية الواردة في اللائحة قبل تكرار لائحته الجوابية فقررت المحكمة تكليف وكيل المطعون ضدهما بالرد على لائحة الطعن فكرر لائحته الجوابية.

وتقدم وكيل الطاعنين ببياناته وهي بيانات خطية برزمة واحدة هي المبرز (1/ع) وختم بينته بذلك وقدم وكيل المطعون ضدهما ببينته، وطلب إبراز محضر مختصر لجلسة المجلس التشريعي المنعقدة في 2006/1/21م، ومحضر جلسة 2006/2/13م، والمحضر الحرفي لجلسة 2006/3/6م، فأبرزت بأحرف (م ع/1) حتى (م ع/5) وختم بينته بذلك، وقدم وكيل الطاعنين مرافعة خطية طلب في ختامها إعلان عدم قانونية تشكيل المحكمة وإعادة تشكيلها حسب الأصول وقبول الطعن موضوعاً والحكم بعدم دستورية القرارات والإجراءات موضوع الدعوى واعتبارها باطلة ومحظورة التطبيق وإلزام الجهة المطعون ضدها بتصويبها وفقاً لأحكام القانون الأساسي واعتبار محضر وقرار المجلس التشريعي في 2006/2/13م، جلسة صحيحة وواجبة النفاذ، في حين تقدم وكيل المطعون ضدهما بمطالبة خطية طلب في ختامها رد الطعن شكلاً وبالتناوب رده موضوعاً.

المحكمة

بالتدقيق والمداولة وبالنسبة لما طلبه وكيل الطاعنين بعدم قانونية تشكيل المحكمة فإننا وبالرجوع إلى ضبط محضر جلسة 2006/4/26م، فقد احتفظ بحق موكله بإثارة أي دفع حول هذه المسألة إلا أن محكمتنا اتخذت قرارها بأن المحكمة مشكلة تشكياً قانونياً وطالما أن هذا الوكيل لم يثر هذه المسألة إلا في مرافعته النهائية في حين أنه وفي بداية الجلسة الأولى تحفظ بإثارة هذا الدفع والإحتفاظ بحقه وإثارته إلا أنه لم يقم باتباع الطرق القانونية للتمسك بدفعه باعتباره أن تشكيل المحكمة من أحد عشر قاضياً مخالف لقانون المحكمة الدستورية، وحيث أن قرار التشكيل قرار إداري لا يدخل في اختصاص المحكمة الدستورية فلا نجد ثمة مجال لبحثه من قبلنا.

وقبل معالجة موضوع الطعن لابد من معالجة الدفوع المثارة من قبل وكيل المطعون ضدها فبالنسبة للدفع الأول والذي مفاده عدم صحة الطعن المتعلق بعدم إمكانية عدم مقاضاة المجلس التشريعي

دستورياً باعتبار أن الإجراءات التي اتخذت منه تدخل في صلب عمله البرلماني. ولورد على ذلك فإن كل عمل يقوم به المجلس التشريعي لا بد وأن يكون متفقاً مع أحكام القانون الأساسي وأن مقاضاة المجلس التشريعي في هذا النطاق إنما يتفق وأحكام المادة (103) التي تنص: "تشكل محكمة دستورية عليا بقانون وتتولى النظر في أ- دستورية القوانين واللوائح والنظم وغيرها". وبالتالي فإن القرار الصادر عن المجلس التشريعي الحالي يدخل في نطاق الصلاحية للمحكمة الدستورية لمعالجته وبالتالي نقرر رد هذا الدفع".

أما بالنسبة للدفع المتعلق بعدم جواز مخاصمة رئيس المجلس التشريعي بالإضافة لوظيفته بالاستناد إلى الحصانة البرلمانية فإننا نرى أن هذه الحصانة تتعلق فيما يصدر منه في حالة الادعاء عليه بأمور شخصية ولا تتعلق هذه الحصانة بما يقوم به من أعمال برلمانية تشريعية وهو بصدد القيام بوظيفته وعليه فإن هذا الدفع غير وارد.

أما فيما يتعلق بالدفع بعدم صحة الخصومة فإن الخصومة في الطعون الدستورية إنما تقوم في حالة التمسك من قبل شخص يرى في نفسه أنه قد وقع عليه ضرر معنوي أو مادي من الإجراءات المشكو منه، وبالتالي فإن مخاصمته في هذا الطعن للمجلس الحالي ورئيسه وارد لكونه كان عضواً في المجلس السابق الذي اتخذ الإجراءات الذي قرر المجلس الحالي عدم إقراره، وبالتالي تكون الخصومة صحيحة وواردة والدفع في غير محله.

أما الدفع المتعلق بالجهالة الفاحشة بالإدعاء بأن الطاعنين لم يحددوا في موضوع الطعن وفي لائحة الطعن ما هية وطبيعة الإجراءات وأرقامها البرلمانية ومضمونها، فإننا نرى أن الطعن منصب على كافة الإجراءات التي اتخذت في جلسة 2006/3/6م، باعتبارها غير دستورية، والتي تضمنت عدم إقرارها بصورة رزمة واحدة لما اتخذ في جلسة 2006/2/13م، وبالتالي فإن بيان أوصاف كل إجراء على حدة في هذه الحالة غير وارد ونرى أن الطعن غير مشوب بالجهالة الفاحشة فنقرر رده.

وإن جوابنا على الدفع المتعلق بالجهالة الفاحشة هو رد على الدفع الخامس الوارد في لائحته الجوابية. أما فيما يتعلق بالدفع بعدم وجود مصلحة للطاعنين فإننا نرى أنه إذا كانت المصلحة شرطاً لقبول هذا الطعن الدستوري المقدم من الطاعنين فهل استمرارها لازم أو أنه ينتهي بتحقيق المصلحة الشخصية للطاعن.

بادئ ذي بدء إذا سلمنا أن المحكمة الدستورية العليا هي المختصة لنظر هذا الطعن وإذا ما سلمنا أن المصلحة للطاعنين متوافرة فهل ما زالت هذه المصلحة مستمرة.

نقول إن المجلس التشريعي الجديد وفي جلسة 2006/3/6م، قرر عدم إقرار الجلسة الأخيرة للمجلس التشريعي الذي انتهت ولايته والذي كان قد قرر ما قرره في جلسة 2006/2/13م، فهل يملك المجلس التشريعي الجديد إلغاء هذا القرار الذي تم إقراره في جلسة 2006/2/13م.

لا بد من العودة إلى النظام الداخلي الصادر بمقتضى أحكام القانون الأساسي المادة (19) والتي تنص: "يقوم أمين سر المجلس بتوزيع قرارات المجلس التشريعي ومحضر الجلسة السابقة ومشروع جدول الأعمال على الأعضاء قبل (48) ساعة من عقد الجلسة". من هذا النص يتضح أن الجلسة السابقة إنما تعني بكل وضوح هي الجلسة السابقة لدورة المجلس الحالي ولا تعني بأي حال من الأحوال الجلسة التي عقدها المجلس الذي سبقه لأن أعمال المجلس الحالي تبدأ من يوم الاجتماع الذي يعقده المجلس

الحالي والتي يتم فيها حلف اليمين قبل الشروع بالأعمال وفق أحكام المادة (49) من القانون الأساسي، ثم تبدأ باقي الإجراءات التي يتبناها تبدأ الدورة للمجلس الحالي.

من هنا فإن جلسة المجلس السابق لا تعتبر الجلسة السابقة للمجلس الحالي الذي لا تبدأ أعماله إلا وفق الترتيب المنصوص عليه في القانون الأساسي كما بينا.

فهل وفي ظل ذلك قيام المجلس التشريعي بعدم إقرار ما جاء في جلسة 2006/2/13م، للمجلس الذي سبقه هو عمل يمس القانون الأساسي ونظامه الداخلي الصادر بمقتضاه وفق ما جاء في مقدمة هذا النظام وحيث أن قانون المحكمة الدستورية العليا قد أباح لأي شخص يرى أنه لحق به ضرر شخصي أن يتقدم بدعوى أمامها للطعن في دستورية القانون أو اللوائح أو الأنظمة أو أي عمل آخر وفق ما جاء في المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا، ونصت المادة (103) من القانون الأساسي على ما يلي: تشكل محكمة دستورية عليا بقانون وتتولى النظر في:

دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها وعددت هذه المادة باقي اختصاص هذه المحكمة في فقراتها الأخرى ونصت المادة (104) على تولي المحكمة العليا مهام المحكمة الدستورية.

يبقى السؤال الكبير الذي لا بد من الإجابة عليه هو هل أن الطعن الدستوري إنما ينشأ مصلحة خاصة للطاعنين أم يمتد لينشأ مصلحة عامة.

صحيح أنه من المسلم به في القضايا العادية أنه يجب أن تستمر المصلحة قائمة حتى صدور الحكم فيها حتى لا ينشغل القضاء في أمر قد انتهى وتم حسمه بإعادة الحق إلى صاحبه.

أما الطعون الدستورية فإنما هي طعن يتوخى منه الطاعن إزالة ما لحق به من ضرر مادي أو معنوي وإزالة المخالفة الدستورية ويتضمن الطعن مصلحة عامة قد يستفيد منها أفراداً أو مجموعات من الشعب حتى ولو انتهت المصلحة أو توقفت للطاعن فإن المصلحة العامة تبقى قائمة ومن هنا فإن استمرار مصلحة الطاعن الشخصية من عدمها ليست المعيار الوحيد للقول بانتهاء المصلحة، بل إنها تستهدف تحقيق مصلحتين:

الأولى: مصلحة شخصية لرافع الدعوى.

الثانية: مصلحة عامة للجماعة بالدفاع عن المشروعية.

فقد تزول الأولى وتبقى الثانية لأن في ذلك مباشرة للرقابة الدستورية لهذه المحكمة.

في الطعن الدستوري الذي أمامنا فإن مصلحة المستدعيان ما زالت مستمرة والمصلحة العامة أيضاً مستمرة فالقرار والإجراءات أو العمل الذي اتخذته المجلس الحالي بعدم إقرار ما جاء في الجلسة السابقة التي كما قلنا لا حق له بعدم التعرض لها بقي قائماً لم يلغى ولم ينتهي.

لم يلغى فلا يوجد أمامنا ما يشير لا من قريب أو بعيد أن ما اتخذته المجلس الحالي في جلسة 2006/3/6م، قد ألغى ولكن ما زال قائماً ومستمر، ومن هنا فإن من واجب المحكمة القضائي أن تتعرض لهذه المسألة وإذا ما كان العمل الذي اتخذته المجلس الحالي عملاً غير دستوري فعلى المحكمة ووفق اختصاصها ووفق القانون أن تبطل هذا العمل بقبول الطعن.

أما القول بأن أسباب الطعن قد أزيلت وأن القانون موضوع الجلسة غير المقررة والتعيين لمدير الرقابة المالية نفذ وانتهى الأمر إذا ما قلنا بذلك فإننا أمام تناقض كبير.

إذ أن الطعن أمامنا ينصب على المساس بأحكام القانون الأساسي باتخاذ القرار بعدم إقرار جلسة 2006/2/13م، والمشتعلة لعدة بنود منها صدور قوانين كقانون المحكمة الدستورية مثلاً الأمر الذي

ما زال حقيقة وأن دوام هذا الموظف ونشر القانون في الوقائع وتطبيقه قبل صدور قانون المحكمة الدستورية فإن المهام ملقاة على عاتق المحكمة العليا بخصوص الطعون الدستورية.

مما تقدم فإن ما ورد في البند (أ) من المادة (103) من عبارة وغيرها تشمل جميع الأعمال التي يقوم بها المجلس التشريعي والتي تطال القانون الأساسي وأن تعرض المجلس الحالي لجلسة المجلس السابق وعدم إقراره ما جاء فيها هو أمر واقع خارج اختصاصه وتناول أمراً ماساً بالقانون الأساسي.

إن ما يمس القانون الأساسي والأنظمة الصادرة بمقتضاه إنما هو مس بالقانون الأساسي لأن هذه الأنظمة تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه والتي لا يجوز إلغاء أحكامها أو تعديلها إلا بموافقة أغلبية الأعضاء. من هنا وإذا ما توصلنا إلى ذلك، فإن العمل الذي قام به المجلس التشريعي الحالي إنما مس أحكام القانون الأساسي ومس مصلحة مباشرة للطاعنين اللذين هما عضوي المجلس السابق وأحدهما رئيساً للمجلس التشريعي السابق والأول عضواً في المجلس السابق والحالي.

ثم إن ما توصلت إليه المحكمة من أن للطاعنين مصلحة يستقيم القول معه أن مصلحة مستمرة للطاعنين ما دام أن طعنهما منصب على المس بالقانون الأساسي، فكيف نستطيع التوفيق بين القول أن للطاعنين مصلحة وفي نفس الوقت أن هذه المصلحة لم تعد قائمة والقرار الذي رتب لهما مصلحة للطعن الدستوري ما زال قائماً.

وإنه من العسير من الناحية الفقهية أن نجد مبرراً قطعاً لشرط المصلحة، ومن ثم إن مثل هذه الطعون هي وسيلة عامة للدفاع عن الشرعية والصالح العام أكثر منها وسيلة خاصة للدفاع عن الحقوق والمصالح الخاصة لأن شرط المصلحة إنما هو ضمان يكفل جدية الدعوى وهذه الحكمة لا تتطلب أكثر من توافر المصلحة وقت رفع الدعوى وبصرف النظر عن استمرار المصلحة الشخصية حتى نهاية الدعوى وبصدور حكم فيها لأن المصلحة العامة لا تزال مستمرة في هذه الدعوى.

وفيما يتعلق بالدفع بعدم الاختصاص فإننا نرى أن وقائع الطعن كما ورد في لائحته تنصب على الإجراءات التي اتخذها المجلس الجديد في جلسة 2006/3/6م، وهذه الإجراءات تخضت عن عدم إقرار الإجراءات التي اتخذها المجلس السابق في جلسة 2006/2/13م، وحيث أن المادة (103) من القانون الأساسي المعدل قد حددت صلاحية المحكمة الدستورية العليا للنظر في دستورية القوانين واللوائح أو النظم أو غيرها وأننا إذ نرى أن الطعن في دستورية أمور غير القوانين واللوائح والنظم إنما يمتد ليشمل كافة الإجراءات والأعمال غير الدستورية وأن ما قام به المجلس الحالي إنما يرد تحت عبارة وغيرها أي أنه يشمل الإجراء الذي قام بموجبه بعدم المصادقة على جلسة 2006/2/13م، المقررة من قبل المجلس السابق لأن في هذه التعرض تجاوز لصلاحيات المجلس الحالي الذي لم تبدأ ولايته إلا بتاريخ 2006/2/18م، وفق أحكام نص المادة (47) مكرر من القانون الأساسي المعدل، وأن تلك الإجراءات التي اتخذها المجلس السابق قد تم اتخاذها في نطاق.

ولايته التي لم تكن قد انتهت بعد والتصويت عليها وإقرارها يعتبر قيام المجلس الحالي والتصويت عليها مرة أخرى برزمة واحدة باعتبار أن تلك الجلسة هي الجلسة السابقة له هو تعرض في غير محله لكون المجلس الحالي لا يعتبر استمرارية للمجلس القديم الذي انتهت ولايته لاختلاف الطبيعة القانونية لكل من المجلسين وتكوينهما وافتتات على صلاحيات الأعمال المدرجة على جدول أعمال المجلس السابق، وبالتالي فإن هذا العمل بحد ذاته يتعارض مع أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي

للمجلس التشريعي الصادر بمقتضى أحكام القانون الأساسي وأن تفسير أن جلسة 2006/2/13م هي الجلسة السابقة حتى يتسنى للمجلس تصديق محضرها هو تفسير في غير محله لأن المقصود بالجلسة السابقة هي المقصود بالمصادقة التي تليها جلسة لاحقة لذات المجلس وليس للمجلس الذي انتهت ولايته وبدأت ولاية مجلس جديد لأن مراجعة ما تم من ذات الأعضاء أنفسهم التي صادقوا عليها للتأكد من صحة محتويات محضر الجلسة سيما أن الكثير من أعضاء المجلس الحالي لم يكونوا أعضاء في المجلس السابق بالإضافة إلى أن الإجراء والقرارات المطعون فيها قد مست قوانين بإجراءات غير دستورية، وعلى سبيل المثال لا الحصر قانون المحكمة الدستورية العليا حيث أعاد السيد الرئيس هذا القانون للمجلس القديم مشفوعاً بملاحظات قام المجلس القديم بإقرارها وصدر القانون في تلك الجلسة واستند نشر القانون وسريانه إلى جلسة 2006/2/13م، ومعنى هذا الإجراء الذي اتخذه المجلس الجديد إنما يعتبر عدم إقرار ملاحظات الرئيس على القانون وبالرجوع إلى أحكام المادة (41) من القانون الأساسي فقرة (1) و(2) نجد أنها تشترط أن يقوم المجلس عند إعادة الملاحظات أن تتم مناقشة القانون والتصويت عليه ويشترط لإقراره موافقة ثلثي أعضاء المجلس لهذا القانون وبمراجعة محضر جلسة 2006/3/6م، نجد أن المجلس الجديد لم يقم بالإجراءات الدستورية وفق ما بيناه.

ولا بد من الإشارة أن وقت رفع هذا الطعن لهذه المحكمة فإن المحكمة العليا تتعد كمحكمة دستورية بموجب أحكام المادة (104) من القانون الأساسي.

وبمراجعة قانون المحكمة الدستورية الذي سري مفعوله أثناء رؤية هذا الطعن والذي صدر بالإستناد على مصادقة المجلس التشريعي على ملاحظات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 2006/12/13م، فإن المادة (25) منه تنص على ما يلي: " يكون للمحكمة في سبيل القيام بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة (24) ممارسة كل الصلاحيات في النظر والحكم بعدم دستورية أي تشريع أو عمل مخالف للدستور كلياً أو جزئياً ".

وعليه واستناداً لما بيناه وطالما أن الطعن ينصب على مخالفات دستورية بموجب أحكام القانون الأساسي وقانون المحكمة الدستورية الساري المفعول فإن هذا الطعن وارد والإختصاص منعقد لمحكمة لرؤية هذا الطعن.

لهذه الأسباب فإن المحكمة بالأكثرية تقرر قبول الطعن موضوعاً والحكم بعدم دستورية القرارات والإجراءات برزمة واحدة التي تم اتخاذها من المجلس الحالي في جلسة 2006/3/6م، وإلزام المستدعي ضدهما بتصويب الوضع الذي نتج عن تلك الإجراءات والقرارات لتتفق وأحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي للمجلس التشريعي الصادر بمقتضاه.

حكماً بالأكثرية صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني بحضور الوكلاء بتاريخ 2006/12/19م.